

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من جهل حاله ( لمن صلى خلفه ) بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزئاً أعاد مأموم فقط ( نص عليه ) كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو ( ظن ) أنه خنثى مشكل فبان رجلاً ( فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته ) ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ( وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد ) ( و ) لو علم لإنسان ( حال فاقة وحال جنون كره تقديمه ) في المسألتين لاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح إمامته فيها ( فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد ) ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به فبقي على الأصل .

وهذا أحد الوجوه في المسألة قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في مجمع البحرين .  
والوجه الثاني لا يعيد وصوبه في تصحيح الفروع .

والوجه الثالث إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه أو إفاقته وشك في رده أو جنونه .  
فلا إعادة لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وإن علم رده أو جنونه وشك في إسلامه أو إفاقته أعاد .

قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح من المذهب على ما اصطالحناه جزم به في المغني والشرح .  
وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى وقطع به في المنتهى ( وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة ) لاعتقاده بطلان صلاته ( ولا ) تصح الصلاة خلف ( سكران ) لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ( وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت ) صلاته لبطلان طهارته ( ولا ) تصح الصلاة ( خلف أخرس ولو ب ) أخرس ( مثله نصا ) لأنه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما .

فلا يأتي به ولا يبدله بخلاف الأمي ونحوه .

فإنه يأتي بالبدل ( ولا ) تصح الصلاة ( خلف من به سلس ) من ( بول ونحوه ) كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله .

لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل .

لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة .

أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه .

وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة ( أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحدب أو ) عاجز عن سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو ) عاجز ( عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله ) لأنه أخل بركن أو شرط .

فلم يجر كالقارئ بالأمي .

ولا فرق بين إمام الحي وغيره وتصح إمامتهم بمثلهم .

لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء ذكره في الشرح ( ولا ) تصح الصلاة